

State Of Kuwait  
Court of Appeal



دولة الكويت  
محكمة الاستئناف

الشيخ  
الجهينة  
الشيخ  
الجهينة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
الدائرة: إداري طعون موظفين / ٤



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ هـ الموافق

برئاسة الأستاذ المستشار د/ نايف خالد المطيري  
وكيل المحكمة  
وعضوية الأستاذين

المُستشار/ محمد طلعت شاور و المُستشار / علي محمد نبيوه

وحضور الأستاذ/ يوسف حسين الشجاعي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: إداري طعون موظفين/٤.

**المرفوع من:-**

**ضد:-**

١- وزير التربية والتعليم - بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية والتعليم - بصفته.

وراعينا جميعاً  
بافتوى والمشرع - الشرقي - صباح أحمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الآتي

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق  
كانت قد أقامت الدعوى رقم إداري/ ٢١ بموجب صحيفة أودعت إدارة  
كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : بإلغاء القرار الإداري الصادر بالإمتناع عن

صرف بدل التوجيه المقرر قانوناً وبصفة مستمرة مع ما يترتب على ذلك من آثار  
وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب للمحاماة الفعلية.

ونكر شرحاً لدعواه أنه عين بوزارة التربية وتدرج في السلم

ندبه إلى وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ثم كرئيس قسم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ وبتاريخ

٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨

لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت الأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة

التربية ووزارة الأوقاف والشئون الاسلامية وتضمن في مادته الأولى النص على

منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيهه بمبلغ مقداره (١٥٠ د.ك) وفقاً للفئات

المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومن ثم فإن جميع شاغلي وظائف التوجيه

ومن ذكروا في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس قسم مادة دراسية يمنحون بدل

التوجيه المشار إليه لأنه لو أراد المشرع قصر هذا البديل على وظائف التوجيه دون

باقي الوظائف لما نص عليه وعلى قيمته في الجدول رقم (٢) المرافق شاملاً جميع

أعضاء الهيئة التعليمية حيث أحالت المادة الأولى المشار إليها إلى الجدول المرافق

للقرار في بيان قواعد صرف البديل وورد بالجدول رئيس قسم مادة تعليمية وعلى

(2)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

الرغم من ذلك إمتنعت الجهة الادارية المدعى عليها عن صرف بدل التوجيه المقرر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بطلباتها أنفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٥ حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ورقضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها. بعد التكييف القانوني الصحيح لطببات المدعي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل التوجيه بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً إعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦ وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بدلات ومكافأة لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية مع جعله مستمراً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وبعد إستعراض المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافأة لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، والمادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والجدول رقم (٢) المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية الذي ألغى فقط فيما يتعلق بالبدلات والمكافآت والعلاوات التي أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه مع سريان أحكامه على الموضوعات التي لم ينظمها هذا القانون وذلك بموجب القرارين رقمي ٣ و ٥٦ لسنة ٢٠١٢ الذي حدد وظائف الاشراف في التعليم العام ، والجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

(3)

اداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم

المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ والجدول رقم ٢ المرافق  
للقانون الاخير. وذلك على سند من أن المشرع قرر منح بدل التوجيه لطائفة  
محددة وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ و٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار اليهما في  
طائفة الموجهين وإزاء صراحة النص فإنه لا يجوز منح هذا البدل لطائفة اخرى أو  
عدم منحه لأحد الموجهين أي شاغلي وظائف التوجيه وهي الوظائف المتمثلة في  
وظيفة (موجه فني عام، وموجه فني أول مادة دراسية ، وموجه فني مادة دراسية ،  
ومعلم أول / مشرف فني) وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦  
المشار إليه واذا كانت المدعية تشغل وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ليست من  
وظائف التوجيه المشار إليها ومن ثم لا تستحق البدل المطالب به سواء وفقاً  
للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أو القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار اليهما وينتفي  
معه مناط استحقاقها للبدل المطالب به ، وتضحي دعواه الماثلة غير قائمة على  
سند صحيح من القانون جديدة بالرفض، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المدعية  
صحيفة دعواها من أن الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تضمن  
صرف بدل توجيه بواقع (١٥٠ د.ك) لكل من ذكروا في الجدول من شاغلي  
وظائف التوجيه أو غيرهم ومن بينهم شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية وهي  
الوظيفة التي تشغلها المدعية ولو أراد المشرع غير ذلك لما أورد هذا البدل في  
الجدول المشار إليه أمام شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية، فضلاً عن أن  
المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه قد أحالت إلى الجداول (١)،  
(٢، ٣) في تحديد فئات المكافآت والبدلات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها  
بدل التوجيه ، فإن ذلك مردود عليه بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة

(4)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

٢٠١٧ لم تحل في تحديد فئة بدل التوجيه المقرر لجميع الموجهين إلى الجداول المرفقة بالقانون بل أن الإحالة إلى الجداول المرفقة بالقانون كانت بالنسبة لتحديد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف والمكافأة التشجيعية وذلك وفقاً للمقرر في المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ في حين تكفل المشرع بتحديد فئة ومستحقي بدل التوجيه فقرر صرفه لجميع الموجهين محكداً إياه بمبلغ (١٥٠ د.ك) ومن ثم فإن التقسيم الوارد بالجدول فهو لفئات بدل الإشراف وليس لفئة بدل التوجيه وهو ما يتفق وحدود الإحالة التي قررها المشرع إلى الجدول في المادة الأولى من القانون المتمثلة في تحديد بدل الإشراف ومن ثم فإن ما أورده الجدول من تكرار لبدل التوجيه لا يحمل في طياته تحديد لفئة البدل أو المستحقين له وإنما مفاده ترديد لما قرره المشرع في المادة الأولى من القانون ، هذا فضلاً عن أن البدل منوط بشغل الوظيفة التي قرر المشرع صرف البدل من أجل القيام بأعمالها فهو مقرر طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لجميع الموجهين ومن ثم لا يجوز صرفه إلى غير من تضمنه النص بشكل صريح وإلا كان ذلك تجريداً للنص من فحواه يصمه باللغو والعبث.

ولم يلق هذا القضاء قبولا من المدعي فأقام عليه الاستئناف المائل بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما بصفتها بأن يؤدوا للمستأنف مقابل بدل التوجيه بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً وجعله مستمراً اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٦ مع إلزام

(5)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

المستأنف ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون رقم ١٥٠/٢٠١١ المتعلق بتطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثبوت بالأوراق، ويبيّن ذلك بقول أن الحكم المستأنف إلى إستحقاق الموجهين فقط لبدل التوجيه وحصر وظائف التوجيه في (موجه فني أول - موجه فني - معلم أول - مشرف فني) واستند في ذلك إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ مقررًا بذلك عدم أحقية رئيس القسم للبدل لكونه ليس من ضمن الوظائف المشار إليها دون أن يفتن إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٣٦ متضمناً النص على تعديل المسمى الوظيفي للمشرف الفني والمعلم الأول إلى رئيس قسم مادة علمية بجميع المدارس والمراحل عدا رياض الأطفال وبالتالي تعتبر وظيفة رئيس قسم من وظائف التوجيه التي تستحق بدل التوجيه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ وتضمن في مادته الأولى النص على منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيه بمبلغ مقداره (١٥٠ د.ك) وفقاً للفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق للقانون ومن ثم فإن جميع شاغلي وظائف التوجيه ومن ذكروا في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس قسم مادة دراسية يمنحون بدل التوجيه المشار إليه وجعله مستمراً اعتباراً من تاريخ صدور القانون الأخير الحاصل في ٢٠١٧/٧/٣ وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك

(6)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/٤

فإنه يكون قد صدر معيباً مستوجباً للإلغاء، وخلصت المستأنفة لطلباتها سائلة  
الذكر.

وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة على النحو المبين بالحاضر حيث قدم  
الحاضر عن المستأنف، كما قدم الحاضر عن الحكومة مستأنفة بدعوى طلبت  
ختامها الحكم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض  
الدعوى، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت  
مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.



المحامي

مستأنف عائض العبدوي

.وحيث أن الاستئناف قد إستوفي سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف فيما قضى به من  
رفض الدعوى، فإن المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أعاد  
تنظيم المكافآت المستحقة للموظفين الكويتيين من العاملين بالهيئة التعليمية بوزارة  
التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وأرفق بهذا القانون جدولين حدد من  
خلالهما على سبيل الحصر شاغلي الوظائف المستحقة لصرف كل بدل من هذه  
البدلات ومقداره ومن هذه البدلات بدل التوجيه والذي إقتصر إستحقاقه في هذا  
القانون على كل من يشغل وظيفة (موجه فني، ومدير مدرسة، ومدير روضة)  
بواقع مبلغ مائة وخمسون دينار شهرياً وفقاً للتحديد الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق  
بالقانون المشار إليه، ورغبة من المشرع في توسيع دائرة الموظفين المستحقين  
للبدلات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ومن  
ضمنها بدل التوجيه فقد أصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون  
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وأضاف وظائف جديدة للوظائف السابقة،

(7)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

يستحق شاغلها صرف بدل التوجيه ومن بين هذه الوظائف وظيفة (موجه فني مادة دراسية ، ورئيس قسم مادة دراسية) ومن ثم فإن هذه الوظائف المضافة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تستحق صرف بدل التوجيه إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٩ أي بعد انقضاء شهر من تاريخ نشر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ عملاً بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، أما قبل هذا التاريخ فإن مناط صرف بدل التوجيه بالنسبة لشاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية يكون غير متوفر. ذلك أن المقرر أن علاقة الموظف العام بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه مركز قانوني عام وإفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقا يقاس على الحقوق الخاصة وإنما هي أمر يخضع لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديلها وتغييرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما أن الموظف العام لا يستحق أية ميزة في وظيفته إلا بعد أن تتوفر كافة الاشتراطات اللازمة للاستحقاق طبقاً للقانون ، لأن الإدارة لا تملك منحه حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة (حكم التمييز في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢، والطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١٢/٥/١٥).

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف عين بوزارة التربية وتدرج في وظائفها حتي شغل وظيفة (رئيس قسم لغة عربية) اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦ ولما كانت هذه الوظيفة ليست من بين الوظائف التي يستحق شاغلها بدل التوجيه الواردة - على سبيل الحصر - في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، الأمر الذي يتخلف معه مناط إستحقاقها لبدل التوجيه المطالب به وفقاً لأحكام

(8)

تابع الاستئناف رقم: \_\_\_\_\_ إداري طعون موظفين/٤.



القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، بينما تستحق صرف هذا البدل وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بحسبان أنه قد أضاف وظيفة رئيس قسم مادة دراسية إلى الجدول رقم (٢) المرفق به وأصبح شاغل هذه الوظيفة يستحق صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهريا اعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ أي بعد انقضاء شهرين من تاريخ ٢٠١٧/٧/٩ القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ عملا بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المستأنفة في صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهريا اعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، دون أن ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة من دفاع مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ قصرت بدل التوجيه على وظيفة موجه فني إذ أن ذلك مردود بأمرين ، الأول: نص المادة الأولى ذاته الذي نص على منح بدل التوجيه لأعضاء الهيئة التعليمية دون تخصيص البدل المذكور لوظيفة دون أخرى على النحو الوارد بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، والثاني: أن النص ذاته بين أن هذا البدل وغيره يتم منحه وفقا للفتاات المبينة بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين للقانون وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرفق لهذا القانون والخاص ببديل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني أن بدل التوجيه الفني يصرف بفترة (١٥٠ د.ك) شهريا لكل من يشغل وظيفة (موجه فني مادة دراسية ، ورئيس قسم مادة دراسية) وهو ما يقطع بإتجاه المشرع إلى منح بدل التوجيه لشاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ، وتكون عبارة ، " إضافة إلى بدل توجيه بقيمة ١٥٠ د.ك يمنح لجميع الموجهين ، " الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وفي ضوء ما جاء بنص المادة ذاتها والجدول رقم (٢) تحمل على معنى التوكيد على منح الموجهين بدل التوجيه دون أن يحرم ذلك

(9)

تابع الاستئناف رقم: / اداري طعون موظفين/٤.

بأقني الوظائف التي نص عليها الجدول رقم (٢) صراحة من هذا البديل ومنها  
وظيفة رئيس قسم مادة دراسية إذ لو أراد المشرع غير ذلك ما أعوزه النص على  
استبعاد الوظيفة الأخيرة من إستحقاق بدل التوجيه ، كما فعل في الجدول رقم (٢)  
المرفق للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ قبل إستبداله بالجدول رقم (٢) المرفق للقانون  
رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ وعليه تستحق المستأنفة بدل التوجيه المطالب به اعتباراً من  
٢٠١٧/٨/٩ لما تقدم ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، ويضحي لذلك الدفع بسقوط  
الحق المطالب به بالتقادم الحولي لا محل له ويتعين الإلتفات عنه ، واذ خلاص  
الحكم المستأنف لغير هذا النظر فانه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم  
القانون لذلك تقضي المحكمة بإلغائه والقضاء بأحقية المستأنف في صرف بدل  
توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ما عدا  
ذلك من طلبات.

وعن المصروفات فتلزم بها الجهة الإدارية المستأنف ضماً عملاً بحكم  
المادتين ١١٩ / أ، ١٤٧ من قانون المرافعات.



#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف  
فيما قضى به والقضاء بأحقية المستأنف في صرف بدل توجيه بواقع مائة  
وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ على النحو المبين بالأسباب  
ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها  
المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

(٦)

(10)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/٤.